

التكامل السلبي في نظام المحكمة الجنائية الدولية:**دراسة في آليات التفعيل ورهانات الفعالية في مكافحة الإفلات من العقاب**

*Negative Complementarity in the Rome Statute of the International Criminal Court:
A Study of Activation Mechanisms and Effectiveness Challenges in Combating
Impunity*

زغود جفلول

Zaghdoud Djeghloul

مرزوقي بوزيد*

Merzougui Bouzid

جامعة أم البواقي - الجزائر -

University of Oum El Bouaghi -Algeria-

zaghdoud.djeghloul@univ-oeb.dz

merzougui.bouzid@univ-oeb.dz

تاريخ النشر: 2026/10/01

تاريخ القبول للنشر: 2026/09/17

تاريخ الاستلام: 2026/06/15

ملخص:

تتناول هذه الدراسة موضوع التكامل السلبي في نظام المحكمة الجنائية الدولية باعتباره آلية قانونية تؤطر العلاقة بين الاختصاص القضائي الجنائي الوطني والاختصاص القضائي الجنائي الدولي، بما يضمن تدخل المحكمة الجنائية الدولية في الحالات التي يثبت فيها عجز الدولة المعنية عن مباشرة الملاحقة الجنائية الفعالة للجرائم الدولية الداخلة في اختصاصها، أو عدم رغبتها في الاضطلاع بهذا الواجب على نحو جدي وحقيقي.

وتهدف الدراسة إلى تحليل الأبعاد المفاهيمية والقانونية لمبدأ التكامل السلبي، وبيان الأسس والضوابط التي تحكم تفعيله في إطار نظام المحكمة الجنائية الدولية، مع التركيز بصورة خاصة على دوره في تعزيز فعالية المساءلة الجنائية الدولية ومكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب عن الجرائم الدولية الجسيمة. كما تسعى إلى إبراز الكيفية التي يسهم بها هذا المبدأ في تحقيق التوازن بين مقتضيات احترام سيادة الدول واختصاصاتها القضائية الوطنية من جهة، ومتطلبات ضمان نفاذ العدالة الجنائية الدولية وعدم تعطيلها من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية: مبدأ التكامل؛ التكامل السلبي؛ العدالة الجنائية الدولية؛ التعاون القضائي الدولي؛ الإفلات من العقاب.

Abstract:

This study examines the concept of Negative Complementarity in the Rome Statute of the International Criminal Court as a fundamental legal

* المؤلف المراسل.

mechanism governing the relationship between national criminal jurisdiction and international criminal jurisdiction. It ensures the intervention of the International Criminal Court in situations where the state concerned is either unable to effectively prosecute international crimes falling within the Court's jurisdiction or unwilling to genuinely and seriously undertake such prosecutions.

The study aims to analyze the conceptual and legal dimensions of the principle of negative complementarity and to elucidate the legal foundations and criteria governing its application within the ICC system. Particular emphasis is placed on its role in enhancing the effectiveness of international criminal accountability and combating impunity for serious international crimes. Furthermore, the study seeks to demonstrate how this principle contributes to striking a balance between respect for state sovereignty and the exercise of national criminal jurisdiction on the one hand, and the imperative of ensuring the effective administration of international criminal justice and preventing its obstruction on the other.

Keywords: Complementarity Principle; Negative Complementarity; International Criminal Justice; International Judicial Cooperation; Impunity.

مقدمة:

لقد أدى التزايد المستمر للإجرام الدولي إلى التفكير ملياً في إيجاد منظومة قانونية جنائية دولية تستهدف ضمان عدم إفلات مرتكبي هذه الجرائم من المساءلة والعقاب، إلى أن توجت هذه الجهود باعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة 1998، الذي شكل نقطة تحول بارزة في هذا المجال، إذ أوجد إطاراً قانونياً وقضائياً دائماً لملاحقة مرتكبي الجرائم الخطيرة التي تهدد السلم والأمن الدوليين على غرار جرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية.

لكن الملاحظ أن النظام الأساسي لهذه المحكمة لم يرق على فكرة إحلال القضاء الدولي الجنائي محل القضاء الجنائي الوطني، وإنما أسس لعلاقة تكاملية بينهما، قوامها احترام الاختصاص الأصلي للدول في ممارسة ولايتها القضائية الجنائية، مع تمكين المحكمة الجنائية الدولية من التدخل عند إخفاق الدول في الاضطلاع بهذه المهمة.

ويمكن القول إن ما يصطلح عليه بـ "مبدأ التكامل السلبي" هو الجسد الفعلي لهذه الفلسفة القانونية، باعتباره الآلية التي تحدد حدود التفاعل بين القضاء الجنائي الوطني والقضاء الدولي الجنائي، حيث يظل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية اختصاصاً احتياطياً لا يفعل إلا بتوافر شروط معينة محددة.

وهو ما يعكس أن هذا المبدأ لا يهدف إلى الانتقاص من سيادة الدول، بقدر ما يسعى إلى ضمان احترام التزاماتها الدولية في مجال مكافحة الجرائم الدولية الخطيرة ومنع إفلات مرتكبيها من العقاب. ومن هنا فإن أهمية دراسة "مبدأ التكامل السلبي" تنبع أساساً من مكانته المركزية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بما يمثله من ضمانة قانونية لتحقيق التوازن بين مقتضيات السيادة الوطنية ومتطلبات العدالة الجنائية الدولية.

كما تتجلى أهميته من خلال دوره المحوري في تعزيز مكافحة الإفلات من العقاب وضمان عدم تعطيل العدالة الجنائية بسبب قصور الأنظمة القضائية الوطنية أو افتقارها إلى الإرادة اللازمة للملاحقة الجناة.

وتزداد أهمية الموضوع أيضاً بالنظر إلى ما يثيره تطبيق المبدأ من إشكالات عملية تتعلق بمدى وكيفية التحقق من توافر الشروط التي يستدعي غيابها تدخل القضاء الدولي الجنائي ممثلاً في المحكمة الجنائية الدولية، وكذا مدى فعالية الرقابة التي تمارسها هذه الأخيرة على جدية وفعالية القضاء الجنائي الوطني.

وعلى هدى ذلك، تبرز إشكالية هذه الدراسة في التساؤل التالي:

إلى أي مدى يساهم مبدأ التكامل السلبي، كآلية قانونية، في تعزيز فعالية المساءلة الجنائية الدولية ومنع الإفلات من العقاب في الجرائم الدولية؟
والتي تتفرع عنها عدة تساؤلات فرعية، من أهمها:

- ما المقصود بمبدأ التكامل السلبي، وما الأساس القانوني الذي يقوم عليه في نظام روما الأساسي؟

- ما هي الشروط والمعايير القانونية التي تحكم تفعيله؟

- كيف يساهم هذا المبدأ في دعم دور القضاء الجنائي الوطني والحد من ظاهرة الإفلات من العقاب؟

- ما الصعوبات القانونية والعملية التي تواجه تفعيل مبدأ التكامل السلبي؟

- ما السبل الكفيلة بتعزيز فعاليته بما يحقق الأهداف المرجوة من العدالة الجنائية الدولية؟
ولمعالجة هذه الإشكالية، تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين، حُصص الأول لبيان "الإطار المفاهيمي والقانوني لمبدأ التكامل السلبي في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، وذلك من خلال إبراز مرتكزاته المفاهيمية وكذا ضوابط تفعيله.

فيما خصص المبحث الثاني لمدى "فعالية هذا المبدأ على المساءلة الجنائية الدولية ومنع الإفلات من العقاب"، من خلال الحديث عن إسهاماته في تعزيز فعالية العدالة الجنائية الدولية، وكذا تبيان التحديات العملية والقانونية التي يمكن أن تحد من فعاليته.

المبحث الأول:

الإطار المفاهيمي والقانوني للتكامل السلبي في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

يعتبر مبدأ التكاملية بمفهومه العام إحدى الدعائم الجوهرية التي يقوم عليها نظام المحكمة الجنائية الدولية، باعتباره الإطار الناظم للعلاقة بين اختصاص هذه المحكمة والاختصاصات القضائية الوطنية، والمحدد لحدود تدخلها في ملاحقة مرتكبي أخطر الجرائم محل الاهتمام الدولي.

ويعد التكامل السلبي أحد المظاهر الأساسية لهذا المبدأ، إذ يستند إلى فكرتين محورتين تتمثل أولاهما في أولوية القضاء الوطني في مباشرة المتابعة والتحقيق والمحاكمة بشأن كل جريمة وقعت على إقليمها، فيما تتمثل ثانيتهما في اضطلاع المحكمة الجنائية الدولية بدور احتياطي يهدف إلى ضمان عدم إفلات الجناة من العقاب في حال فشل الأولوية القضائية الوطنية في تحقيق هذه الغاية.

وانطلاقاً من ذلك، سيجاول هذا المبحث معالجة الإطار المفاهيمي لمبدأ التكامل السلبي، من خلال بحث مرتكزاته المفاهيمية والأسس التي يقوم عليها (المطلب الأول)، ثم دراسة الشروط والآليات التي تحكم تفعيله وممارسته في الواقع العملي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المرتكزات المفاهيمية لمبدأ التكامل السلبي في نظام روما الأساسي

يقوم التكامل السلبي على فكرة مفادها أن المحكمة الجنائية الدولية تعد آلية احتياطية واستثنائية، في حين يبقى الاختصاص الأصلي في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية منوطاً بالدول نفسها.

ويستند هذا المبدأ إلى الإبقاء على الدور المحوري للدولة في مباشرة الدعوى الجنائية وفرض العقوبات على مرتكبي الجرائم الداخلة ضمن اختصاصها القضائي.

ولبحث المرتكزات المفاهيمية للتكامل السلبي، يقتضي الأمر الانطلاق من ضبط مدلول التكامل السلبي (فرع أول)، ثم تبيان أساسه القانوني من خلال نظام روما الأساسي (فرع ثان).

الفرع الأول: مفهوم مبدأ التكامل السلبي

ينبغي الإشارة في البداية إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يورد تعريفاً صريحاً أو دقيقاً لمصطلح التكامل السلبي ولا للتكامل بصفة عامة، إلا أنه كرس هذا المبدأ من خلال العديد من النصوص الواردة في ديباجته وأحكامه.

فقد نصت ديباجة النظام الأساسي لروما على أنه: "... وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية".¹ فيفهم من ذلك أن المحكمة الجنائية الدولية تمارس اختصاصا تكميليا بالنسبة للقضاء الوطني، فلا تهدف إلى الحلول محله أو استبداله، وإنما تتدخل في الجرائم الأشد خطورة التي تثير اهتمام المجتمع الدولي، والمحددة في المادة (5) من نظام روما الأساسي.² بمعنى آخر أن التكامل لا يعني إحلال المحكمة الجنائية الدولية محل المحاكم الوطنية أو الانتقاص من اختصاصها، وإنما يهدف إلى سد الثغرات التي قد تعيق عمل القضاء الوطني، خاصة في الحالات التي تؤدي فيها الحصانات أو غيرها من العوائق القانونية والعملية إلى إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من الملاحقة القضائية.³

وبالرجوع إلى ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتضح أن مبدأ التكامل يقوم على التعايش بين القضاء الوطني والقضاء الجنائي الدولي بصورة متوازنة، بما يضمن عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب.

ويقضي هذا المبدأ أن تكون الأولوية في ممارسة الاختصاص للقضاء الوطني، غير أنه إذا ثبت عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على مباشرة التحقيق أو المحاكمة، انتقل الاختصاص إلى المحكمة الجنائية الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي.⁴

وبناء على ما سبق، يمكن تعريف مبدأ التكامل بصفة عامة بأنه الصياغة التوفيقية التي تبناها المجتمع الدولي لتكون بمثابة نقطة ارتكاز لحث الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب أشد الجرائم الدولية خطورة، على أن تكمل المحكمة الجنائية الدولية هذا النطاق من الاختصاص في حال عدم قدرة القضاء الوطني على إجراء هذه المحاكمة سواء لعدم اختصاصه أو لفشل منظومته القضائية أو لعدم إظهار الجدية في تقديم المتهمين للمحاكمة.⁵

ورغم أن أغلبية الدراسات تنظر إلى التكامل بوصفه نوعا واحدا دون تقسيم، إلا أن بعض الفقه ذهب إلى التفريق بين نوعين من التكامل:

- النوع الأول يطلق عليه التكامل السلبي أو التكامل التقليدي⁶؛ وهو محل هذه الدراسة، والذي يقصد به اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر الجرائم الدولية عندما تثبت عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على مباشرة التحقيق أو المحاكمة في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها أو إحالة مرتكبيها إلى القضاء..

- أما النوع الثاني فيتمثل في "التكامل الإيجابي"؛ والمنصب على أوجه التعاون والمساندة التي تقدمها المحكمة للدول من خلال تشجيعها على تعزيز قدراتها القضائية الوطنية، بما يمكنها من إجراء التحقيقات والمحاكمات الداخلية بفعالية وتطبيق قواعد القانون الجنائي الدولي على المستوى الوطني.⁷ ويعني ذلك أن مدلول التكامل السلبي ينصرف إلى أن المحكمة الجنائية الدولية لا تتدخل ابتداءً لمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية إلا عندما تفشل الدولة الوطنية في القيام بواجبها القضائي، سواء بسبب عدم الرغبة أو عدم القدرة على التحقيق والمحاكمة. ولعل وصف هذا النمط من التكامل بـ "السلبي" يعزى أساساً إلى الطبيعة الاحتياطية التي تميز دور المحكمة الجنائية الدولية في هذا الشأن؛ إذ لا تبادر إلى ممارسة اختصاصها منذ البداية، بل تظل في موقف المراقب لمدى فعالية واستقلالية الإجراءات الوطنية. وعلى هذا الأساس، لا تحل المحكمة محل القضاء الجنائي الوطني ولا تنازعه اختصاصه الأصيل، وإنما يقتصر تدخلها على الحالات التي يتبين فيها وجود إخفاق واضح أو قصور جوهري يحول دون تحقيق المساءلة الجنائية الفعالة عن الجرائم الدولية، بما يبرر انتقال الاختصاص إلى المستوى الدولي ضماناً لعدم إفلات الجناة من العقاب.

وبناء على ما سبق، يمكن القول أن التكامل السلبي هو ذلك النظام القانوني الذي ينظم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الجنائي الوطني على أساس أسبقية الاختصاص القضائي للدولة واحتياطية تدخل المحكمة الجنائية الدولية، فالأصل أن تتولى السلطات الوطنية مباشرة إجراءات التحقيق والمحاكمة بشأن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، ولا يلجأ إلى تفعيل الاختصاص الدولي إلا إذا ثبت أن الدولة المعنية غير راغبة في الاضطلاع بمسؤولياتها القضائية أو غير قادرة على إجراء تحقيقات أو محاكمات تتسم بالجدية والفعالية والاستقلالية. وعليه فالتكامل السلبي يعد آلية قانونية تهدف إلى تحقيق التوازن بين ضرورة مكافحة الإفلات من العقاب وضمان عدم بقاء مرتكبي الجرائم الدولية بمنأى عن المساءلة، وبين احترام سيادة الدول وصون اختصاصها الأصيل في ملاحقة الجرائم والمعاقبة عليها.⁸

ويمكن القول في الأخير أن مصطلح التكامل السلبي يختلف اختلافاً بيناً عن مصطلح التكامل الإيجابي، ذلك أن هذا الأخير يقوم على منطق "التعاون والدعم"، وهو التوجه العملي الذي يهدف إلى تعزيز قدرة الأنظمة القضائية الوطنية على الاضطلاع بمسؤولياتها الجنائية بما يحول دون انتقال القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية، وذلك عبر قيام هذه الأخيرة بدور إيجابي مبني على تشجيع الدول ومساعدتها على تطوير أنظمتها القضائية، ودعم المتابعات والتحقيقات الوطنية، وكذا

التعاون الفني والتدريب للقضاء الجنائي للدول لتتولى بنفسها مباشرة إجراءات المتابعة والتحقيق والمحاكمة.⁹

وقد أُشير صراحة إلى هذا النوع الثاني من التكامل في المادة 10/93 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.¹⁰

الفرع الثاني: الأساس القانوني للتكامل السلبي من خلال نظام روما الأساسي

يمكن القول في هذا الشأن أن مبدأ التكامل السلبي يستند في جوهره إلى منظومة متكاملة من الأحكام الواردة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ فهو لا يقوم على سند نصي منفرد، بل يتأسس من خلال تضافر عدد من المواد التي ترسم في مجملها الإطار القانوني لاختصاص المحكمة وعلاقتها بالاختصاصات الوطنية.

فقد كرست ديباجة نظام روما الأساسي هذا المبدأ من خلال تأكيدها على أنه "من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على المسؤولين عن الجرائم الدولية"¹¹، وهو ما يعكس بوضوح أولوية القضاء الوطني في مباشرة الملاحقة الجنائية قبل تدخل القضاء الدولي.

وتؤكد الديباجة ذاتها أن "المحكمة الجنائية الدولية تعد مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية"¹²، بما يرسخ الطبيعة الاحتياطية لاختصاصها، ويؤكد أن دورها لا يتمثل في الحلول محل القضاء الوطني، وإنما في التدخل عند تقاعسه أو عجزه عن تحقيق العدالة.

كما يتأكد هذا التوجه من خلال المادة الأولى من النظام الأساسي، التي نصت على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، وهو ما يشكل الأساس البنوي الذي يحدد نطاق اختصاص المحكمة ويضبط حدود تدخلها في مواجهة القضاء الوطني.

غير أن التأسيس العملي الأكثر تفصيلاً لمبدأ التكامل السلبي يبرز في المادة (17) من النظام الأساسي، التي وضعت المعايير التي تحدد متى تُستبعد الدعوى أمام المحكمة لوجود إجراءات وطنية قائمة، ومتى تُقبل رغم ذلك.¹³ فقد قررت عدم مقبولية الدعوى إذا كانت الدولة المختصة تجري تحقيقاً أو محاكمة حقيقية بشأنها، أو إذا سبق وأن باشرت التحقيق وقررت عدم المقاضاة لأسباب تتصل بمجديتها ومشروعيتها، أو إذا تمت محاكمة الشخص عن ذات السلوك محل الدعوى. وفي المقابل، تقبل الدعوى أمام المحكمة إذا تبين أن الدولة غير راغبة أو غير قادرة على مباشرة التحقيق أو المحاكمة على نحو حقيقي.

وبالاستناد إلى ما سبق، يمكن القول أن الأساس القانوني لمبدأ التكامل السلبي في نظام روما الأساسي يقوم على بنية متكاملة من النصوص، تبدأ من الديباجة والمادة الأولى، وتمتد إلى

المادة (17) وما يرتبط بها من مواد إجرائية، بما يجسد نموذجاً قانونياً يقوم على أولوية القضاء الوطني مع احتفاظ المحكمة الجنائية الدولية بدور تكميلي استثنائي يهدف إلى منع الإفلات من العقاب، في إطار توازن دقيق بين متطلبات السيادة الوطنية ومقتضيات العدالة الجنائية الدولية.¹⁴

المطلب الثاني: ضوابط أعمال التكامل السلبي

لتفعيل مبدأ التكامل السلبي وتطبيقه عملياً، يقتضي الأمر توافر شرطين أساسيين؛ يتمثل أولهما في عدم رغبة الدولة في مباشرة التحقيق أو المحاكمة بصورة حقيقية، بما يكشف عن وجود إرادة تحول دون إخضاع المسؤولين للمساءلة الجنائية¹⁵ (الفرع الأول)، ويتمثل ثانيهما في عدم قدرة الدولة على الاضطلاع بإجراءات المتابعة والمحاكمة بسبب انهيار أو تعطل جهازها القضائي أو عجزه عن أداء وظائفه الأساسية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عدم الرغبة في المتابعة والمحاكمة كضابط لأعمال التكامل السلبي

يرتبط مفهوم "عدم الرغبة" أو "فقدان الرغبة" في نظام روما الأساسي بالحالات التي تتمتع فيها الدولة عمداً عن إجراء التحقيقات أو المحاكمات، أو تكون فيها الإجراءات القضائية الوطنية شكلية وغير جدية ولا ترقى إلى مستوى المحاكمة العادلة، بما يحد من ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة.

وتقوم المحكمة الجنائية الدولية بتقدير مدى توافر هذا المفهوم بالاستناد إلى مجموعة من المؤشرات العملية، من بينها: التردد غير المبرر في فتح التحقيقات أو متابعة القضايا، أو التستر على الأدلة، أو إجراء محاكمات صورية تهدف إلى إبعاد المسؤولية الجنائية عن الجناة... الخ. ولكي تثبت المحكمة عدم رغبة الدولة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة في دعوى معينة، يجب عليها أن تلتزم بما ورد في المادة (2/17) بالنظر فيما إذا كان قد جرى الاضطلاع بالتدابير أو يجري الاضطلاع بها، أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، كما ينبغي عليها أن تنظر فيما إذا حدث تأخير لا مبرر له في التدابير بما يتعارض مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة، إضافة إلى ضرورة التحقق مما إذا كانت الدولة تباشر التدابير بشكل مستقل ونزيه، أو بوشرت على نحو لا يتفق مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة بهدف محاكمته.¹⁶

وتتمثل صور عدم الرغبة في عدة حالات، منها إذا كانت التدابير المتخذة تهدف إلى حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن الجرائم الواردة في المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة، أو في حالة حدوث تأخير غير مبرر مقارنة بأصول المحاكمات المعترف بها طبقاً للقانون

الدولي بما يتعارض مع نية تقديم الشخص للعدالة، أو عند اتخاذ الإجراءات بشكل غير مستقل بما يتعارض مع نية تقديم الشخص للعدالة.¹⁷

ويعكس هذا المفهوم حرص نظام روما الأساسي على منع استخدام القضاء الوطني كوسيلة للإفلات من العقاب، مع إبقاء إمكانية تدخل المحكمة قائمة متى ثبت وجود نية واضحة لتعطيل الالتزامات الدولية.¹⁸

ويمكن إعطاء مثال على "عدم الرغبة"؛ كأن تزعم دولة ما مثلاً القيام بالمحاكمة على أفعال تشكل جريمة دولية، غير أنها تكيفها جريمة وطنية تدخل في إطار القانون العام، كتكليف جريمة إبادة على أنها جريمة قتل.

ومن أمثلة ذلك أيضاً اللجوء إلى وسائل للماطلة بقصد الإفلات من اختصاص القضاء الجنائي الدولي، كقيام السلطات القضائية الصربية بمتابعة الرئيس ميلوزوفيتش في قضية اختلاس أموال عامة كذريعة للإفلات من المتابعة عن جرائم الإبادة أمام المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغوسلافيا سابقاً.¹⁹

وينطبق الأمر ذاته على حالة دارفور في السودان، حيث يعد الإفلات من العقاب وغياب تفعيل آليات المساءلة القضائية من أبرز السمات التي رافقت الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة هناك، رغم إنشاء محاكم جنائية خاصة بموجب مرسوم صادر عن رئيس القضاء السوداني بتاريخ 07 يونيو 2005، إلا أن هذه المحاكم لم تبشر بإجراءات فعلية ضد المسؤولين والقادة العسكريين ذوي الرتب العليا، واكتفت في بعض الحالات بفرض عقوبات مخففة على عدد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، قبل أن تلغي تلك العقوبات لاحقاً بموجب مرسوم عفو رئاسي صدر بتاريخ 11 يونيو 2006.²⁰

وتماشياً مع ما سبق، تحل المحكمة الجنائية الدولية محل الهيئة القضائية الوطنية في الحالات المنصوص عليها في المادة (2/17) من النظام الأساسي، وذلك في ظل غياب إجراءات المحاكمة العادلة وعدم فعالية تلك الإجراءات، متى تمت مباشرتها بالمخالفة للقوانين التي تحكم تلك الهيئة القضائية.²¹

الفرع الثاني: عدم القدرة على مباشرة الإجراءات الجنائية كضابط لإعمال التكامل السليبي

لا ينصرف مدلول "إنعدام القدرة"، كما قد يبدو للبعض، إلى وجود تقاعس متعمد من الدولة أو افتقارها إلى الإرادة اللازمة لمباشرة الملاحقة القضائية فقط، وإنما قد يتعلق الأمر غالباً بحالة موضوعية تفقد فيها مؤسسات العدالة الوطنية القدرة الفعلية على الاضطلاع بمهامها. وتتحقق

هذه الحالة عادة عندما تصبح الأجهزة القضائية غير قادرة على مباشرة التحقيق أو المحاكمة بكفاءة وفعالية، سواء بسبب اختلال بنية مؤسساتها، أو ضعف مواردها البشرية والمادية، أو تعذر الوصول إلى المتهمين والأدلة ومصادر الإثبات الضرورية.

كما قد يكون ذلك نتيجة لظروف تحول دون توفير الحد الأدنى من الضمانات الإجرائية اللازمة لسير العدالة وفق المعايير الدولية المعترف بها، ومن ثمة، فإن معيار "انعدام القدرة" ينصرف إلى كل وضع يحول عملياً دون ممارسة الدولة لاختصاصها القضائي ممارسة حقيقية تمكنها من مساءلة مرتكبي الجرائم الدولية وملاحقتهم قضائياً.²²

ويمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تستخلص عدم قدرة القضاء الوطني للدولة على نظر دعوى معينة استناداً إلى المادة (3/17) من نظامها الأساسي، والتي جاء فيها: "لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة، تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة، بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره، على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها".

حيث تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة على مباشرة إجراءاتها القضائية نتيجة وجود انهيار كلي أو جوهري في النظام القضائي، أو عند عدم القدرة على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادات الضرورية، كما يمكن استنتاج العجز لأي سبب آخر يجعل الدولة غير قادرة على الاضطلاع بإجراءاتها القضائية.²³

ومعنى ذلك أن الانهيار الكلي أو الجوهري للنظام القضائي في الدولة المعنية، أو انعدام هذا النظام أصلاً، بما يحول دون إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة أو الشهادات الضرورية، أو يحول دون مباشرة الإجراءات اللازمة للتحقيق والمحاكمة لأي سبب آخر، يُعدّ دليلاً على عدم قدرة الدولة على الاضطلاع بإجراءاتها القضائية، الأمر الذي يترتب عليه انعقاد الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية.²⁴

ومتى تأكدت المحكمة من حالة عدم قدرة الدولة على الاضطلاع بالقضية، سواء من خلال التحقيق أو المقاضاة أو السير الحسن للعدالة الجنائية، فإنها تقرر مقبولة القضية لتحل محل تلك الدولة من أجل مباشرة المقاضاة وتحقيق العدالة الجنائية الدولية.²⁵

ومن أمثلة "انعدام القدرة على مباشرة المتابعة القضائية"؛ وجود تدابير قانونية أو سياسية من شأنها الحيلولة دون مساءلة مرتكبي الجرائم الدولية، كإصدار قوانين العفو العام أو الخاص أو غيرها من الآليات التي تؤدي عملياً إلى إعفاء الجناة من المسؤولية الجنائية. فمثل هذه التدابير تضعف

فعالية العدالة الوطنية، وتعرقل جهود كشف الحقيقة، وتحول دون إخضاع المسؤولين عن الجرائم الدولية للمحاسبة القضائية.

ويُستشهد في هذا السياق بحالة أوغندا، عندما أحال رئيسها القضية المتعلقة بحركة التمرد في شمال البلاد، المعروفة بـ "جيش الرب للمقاومة"، إلى المحكمة الجنائية الدولية، مبررا ذلك بوجود قانون العفو الصادر سنة 2000، والذي يمنع مقاضاتهم أمام القضاء الوطني.²⁶ في الأخير يمكن القول أن الممارسة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية ساهمت كثيرا في بلورة وتطوير معايير التكامل السلبي، بما في ذلك تحديد نطاقه بدقة، فقد أثبتت الممارسة العملية لعدة قضايا عن كيفية تعامل المحكمة مع الحالات التي تكون فيها الدولة عاجزة أو غير راغبة في مباشرة الإجراءات، بما يتيح تقييم مدى جدية الإجراءات الوطنية.

كما بينت هذه التجارب العملية أن تدخل المحكمة الجنائية الدولية لا يتم بصورة تسلطية، بل في إطار المعايير القانونية المنظمة للعلاقة بين اختصاصها ومسؤولية الدولة الوطنية في التحقيق والمحاكمة²⁷، وقد ساعدت هذه الاجتهادات على تعميق الفهم لكيفية تفاعل القضاء الوطني مع المبادئ الدولية، ما يعزز التوازن بين السيادة الوطنية وفعالية العدالة الجنائية الدولية.²⁸

المبحث الثاني:

فعالية مبدأ التكامل السلبي على المساءلة الجنائية الدولية ومنع الإفلات من العقاب

كما سبق بيانه، فإن مبدأ التكامل السلبي يعتبر إحدى الدعائم الأساسية التي يقوم عليها نظام المحكمة الجنائية الدولية، يتجسد من خلاله التصور الذي اعتمده نظام روما الأساسي للعلاقة بين الاختصاص الجنائي الدولي والاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية.

فالمحكمة الجنائية الدولية لا تقوم بدور القضاء البديل أو القضاء الموازي للسلطات القضائية الوطنية، وإنما تمارس اختصاصها على نحو استثنائي واحتياطي متى ثبت عدم رغبة الدولة المعنية أو عدم قدرتها على مباشرة التحقيقات أو الملاحقات القضائية بشأن الجرائم الداخلة في اختصاصها.

وبناء عليه، فإن البحث في مدى فعالية مبدأ التكامل السلبي لا يتوقف عند حدود ثبوت تكريسه المعيار في أحكام نظام روما الأساسي، بل يمتد إلى ضرورة تبيان مدى قدرته العملية على تمكين الدول أو حتى إلزامها على الاضطلاع بمسؤولياتها الأصلية في مكافحة الجرائم الدولية، وتعزيز آليات المساءلة الوطنية عليها، للحيلولة دون إفلات مرتكبيها من العقاب.

وقد أظهر التطبيق العملي للمبدأ أن مجرد احتمال تدخل المحكمة الجنائية الدولية يشكل عامل ضغط قانوني ومؤسسي يدفع العديد من الدول إلى مواءمة تشريعاتها الوطنية مع المعايير

الدولية، وتطوير أجهزتها القضائية، وتفعيل إجراءات المتابعة والتحقيق بشأن الجرائم الدولية، بما يعزز من فرص تحقيق العدالة على المستوى الوطني ويحد من حالات الإفلات من العقاب. ومع ذلك، فإن فعالية هذا المبدأ ليست مطلقة، بل تظل رهن ارتباطا بجملة من المحددات القانونية والسياسية والمؤسسية التي قد تؤثر في نطاق إعماله ودرجة نجاعته، لا سيما في تلك المجتمعات التي تعاني من ضعف الإرادة السياسية، أو قصور في البنى القضائية، أو تعقيدات السياقات الأمنية والنزاعات المسلحة، الأمر الذي قد يثير تساؤلات حول مدى قدرة التكامل السلبي على تحقيق الغاية المرجوة منه.

ومن هنا جاء هذا المبحث كمحاولة لدراسة مدى فعالية مبدأ التكامل السلبي، والذي سيتم من خلاله الوقوف على دور وإسهامات المبدأ في تعزيز فعالية العدالة الجنائية الدولية (المطلب الأول)، وكذا بحث التحديات والعوائق التي قد تحد من فعاليته (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إسهامات مبدأ التكامل السلبي في تعزيز فعالية العدالة الجنائية الدولية

يقوم التكامل السلبي على إقرار الاختصاص الأصيل للقضاء الجنائي الوطني في مباشرة المتابعات والتحقيقات والمحاکرات المتعلقة بالجرائم الدولية، مع احتفاظ المحكمة الجنائية الدولية باختصاص تكميلي استثنائي لا يلجأ إليه إلا عند ثبوت عدم رغبة الدولة المعنية أو عدم قدرتها على الاضطلاع بواجباتها القضائية على نحو حقيقي وفعال.

وبذلك عُدَّ هذا المبدأ من أهم الآليات التي اعتمدها نظام روما الأساسي لتحقيق التوازن بين احترام سيادة الدول وضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من المساءلة والعقاب.

وينبغي الإشارة هنا إلى أن التطبيق العملي لهذا المبدأ أظهر إسهاما ملحوظا له في تعزيز فعالية العدالة الجنائية الدولية، سواء من خلال تحفيز الدول على الاضطلاع بمسؤولياتها في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية والحد من مظاهر الإفلات من العقاب (الفرع الأول)، أو من خلال ترسيخ ثقافة المساءلة الجنائية وتدعيم قدرات الأنظمة القضائية الوطنية بما يمكنها من الاضطلاع بدورها في إنفاذ العدالة، وكذا إسهامه في بناء علاقة تكاملية بين القضاء الوطني والقضاء الجنائي الدولي، قوامها التعاون والتنسيق بما يخدم الأهداف المشتركة للعدالة الجنائية الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور مبدأ التكامل السلبي في مكافحة الإفلات من العقاب

بالرجوع إلى المادة 1/17 من نظام روما الأساسي²⁹، يمكن استخلاص الحالات التي تلجأ فيها المحكمة الجنائية الدولية للتدخل تطبيقا وتفعيلا لمبدأ التكامل السلبي، حيث يستشف من نص

المادة أن اختصاص المحكمة ينعقد بنظر الدعوى، رغم نظرها من قبل المحاكم الوطنية، وذلك في حالتين:

- إذا كانت الأفعال المرتكبة يجري بشأنها التحقيق من طرف دولة لها ولاية عليها، ولكن المحكمة الجنائية الدولية رأت أن تلك الدولة غير راغبة حقا في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

- إذا كانت الدولة قد أجرت التحقيق في دعوى لها ولاية عليها وقررت عدم مقاضاة ذلك المتهم، ورأت المحكمة الجنائية الدولية أن قرار القضاء الوطني قد جاء بسبب عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المحاكمة.

وتعتبر الدولة غير راغبة في ثلاث حالات³⁰ يبينها الفقرة الثانية من المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

1- عندما يظهر أنها تتخذ الإجراءات القانونية بهدف حماية المتهم من المسؤولية الجزائية.
2- عندما تتأخر تأخرا غير مبرر في إتمام الإجراءات، وهو ما يمثل تشكيكا في نية تقديم الشخص إلى العدالة.

3- عندما تغيب في الدولة مؤشرات الاستقلالية والنزاهة في مباشرة الإجراءات، وهو ما يؤكد كذلك عدم وجود نية لتقديم المتهم إلى العدالة.

أما عن عدم قدرة الدولة على التحقيق والمحاكمة فتتلخص في ثلاث حالات أيضا ذكرتها الفقرة الثالثة من المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

1- الحالة التي ينعدم فيها النظام القضائي للدولة، أو ينهار بشكل كلي أو جوهري.
2- الحالة التي يتأكد فيها عجز القضاء عن إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهود.
3- حالة وجود أسباب أخرى تحول دون قيام القضاء الداخلي بالإجراءات القانونية اللازمة.³¹

وباستقراء نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبالخصوص ديباجته، يمكن الوقوف على أهم الاعتبارات والمبررات التي دعت المجتمع الدولي إلى إيجاد نظام قضائي دولي جنائي له صفة الاستمرارية والدوام³² مجسدا في المحكمة الجنائية الدولية والمثلة في:

الحاجة إلى ضرورة إرساء إطار قانوني وقضائي متكامل يكفل ملاحقة ومحكمة مرتكبي أشد الجرائم خطورة التي تمس المجتمع الدولي بأسره، بما يكرّس مبدأ المساءلة الجنائية ويجول دون إفلات الجناة من العقاب.

ويتحقق ذلك من خلال بناء منظومة قضائية وطنية ودولية مترابطة، تقوم على التعاون الفعال والتنسيق المستمر بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية، فضلا عن مختلف الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، بما يعزز فعالية العدالة الجنائية ويضمن إنفاذها على الصعيد الوطني والدولي.

كما أن الاعتبارات المرتبطة باحترام مبدأ السيادة الوطنية تدفع الدول إلى التمسك بممارسة ولايتها القضائية بنفسها، باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصلي في التحقيق والمحاكمة، بما يعزز دور القضاء الوطني في إعمال العدالة الجنائية الدولية.

تلتزم المحكمة الجنائية الدولية عند الفصل في مدى قبول الدعوى بالتحقق من مدى قدرة الدولة أو رغبتها الحقيقية في مباشرة التحقيق والمحاكمة وفقا للمادة (17) من نظام روما الأساسي، فإذا تبين عدم قدرة الدولة أو عدم رغبتها في ملاحقة المسؤولين عن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، انعقد اختصاصها، بما يضمن عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب.³³

واستنادا إلى ما سبق، يمكن القول أن دور التكامل السلبي في مكافحة الإفلات من العقاب يتجلى بوضوح من خلال تلك الآلية الرقابية التي تتيح للمحكمة الجنائية الدولية تجاوز القرارات أو الإجراءات الوطنية الصورية التي تستهدف حماية الجناة من المساءلة، أو التي تتسم بتأخير غير مبرر، أو تفتقر إلى معايير الاستقلال والنزاهة القضائية. كما يمتد تدخل المحكمة إلى الحالات التي يعجز فيها النظام القضائي الوطني عن أداء وظائفه نتيجة الانهيار الكلي أو الجوهري، أو تعذر الحصول على المتهمين والأدلة والشهود، أو وجود معوقات تحول دون مباشرة الإجراءات القضائية اللازمة.

وبالتالي فإن مبدأ التكامل السلبي يحقق توازنا دقيقا بين احترام سيادة الدول وضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، وذلك من خلال تخفيفه القضاء الجنائي الوطني على الاضطلاع بدوره الأصيل في التحقيق والمحاكمة، حتى لا ينجر عن تقاعسه أو عدم جديته تدخل المحكمة الجنائية الدولية.

وعليه، فإن التكامل السلبي لا يقتصر على كونه قاعدة لتوزيع الاختصاص بين القضاء الوطني والمحكمة الجنائية الدولية، بل يمثل ضمانة جدية لمكافحة الإفلات من العقاب، من خلال إنشاء منظومة عدالة جنائية متكاملة تضمن استمرار الملاحقة القضائية للجناة متى أخفقت الأنظمة الوطنية أو امتنعت عن أداء واجبها، الأمر الذي يساهم في ترسيخ مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية وتوحيد معايير العدالة الجنائية على المستويين الوطني والدولي.³⁴

الفرع الثاني: دور مبدأ التكامل السليبي في دعم الأنظمة القضائية الوطنية وتحقيق التكامل مع القضاء الدولي

حدد نظام روما الأساسي في ديباجته طبيعة العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الجنائي الوطني، إذ أكدت الفقرة العاشرة من الديباجة أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ومن ثمة جاءت المادة الأولى المنشئة للمحكمة لتدعم ما جاء في الديباجة، حيث نصت على ما معناه؛ أنه تنشأ محكمة جنائية دولية دائمة، تكون لها السلطة لممارسة اختصاصها على الجرائم الدولية، على أن يكون اختصاصها مكملًا للولايات القضائية الجنائية الوطنية ... الخ.³⁵

يجسد هذا التصور أحد الأبعاد الجوهرية لمبدأ التكامل السليبي، والمتمثل في تعزيز فعالية الأنظمة القضائية الوطنية وترسيخ مسؤوليتها الأصلية في مكافحة الجرائم الدولية، فالمحكمة الجنائية الدولية هنا لا ينظر إلى تدخلها باعتبارها بديلاً عن القضاء الداخلي، وإنما كآلية رقابية استثنائية تفعل عند إخفاق الدولة في القيام بواجبها في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، وهو ما يعزز من مسؤولية الدول في تفعيل أنظمتها القضائية وعدم ترك فراغ قضائي.³⁶

وبالتالي فإن دور التكامل السليبي في دعم الأنظمة القضائية الوطنية يتجلى بوضوح من خلال منح الدول صاحبة الاختصاص الفرصة الكاملة لمباشرة الدعوى وملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية أمام محاكمها الوطنية دون تدخل خارجي، بما يعزز سيادتها القضائية ويؤكد مسؤوليتها الأساسية في تحقيق العدالة، وهو ما يشكل حافزاً للدول لتطوير أجهزتها القضائية وتعزيز استقلالها وفعاليتها بما يمكنها من الوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال مكافحة الإفلات من العقاب.³⁷

كما يظهر البعد التكاملي للمبدأ في اعتماد المحكمة الجنائية الدولية، عند غياب النصوص الواجبة التطبيق في نظامها الأساسي أو في قواعد القانون الدولي، على المبادئ العامة المستمدة من مختلف النظم القانونية الوطنية، شريطة عدم تعارضها مع أحكام نظام روما الأساسي، وهو ما يعكس حرص المحكمة على الاستفادة من الخبرات القانونية الوطنية وتعزيز الانسجام بين القانون الجنائي الدولي والتشريعات الداخلية للدول.³⁸

وقد أفرز هذا المبدأ تطبيقات عملية تؤكد أهمية الدور الذي يمكن أن يضطلع به القضاء الوطني في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، حيث شهدت عدة دول محاكمات وطنية لمرتكبي جرائم تدخل في نطاق القانون الجنائي الدولي، الأمر الذي يعكس قدرة الأنظمة القضائية الداخلية على الإسهام الفعّال في تحقيق العدالة الدولية متى توفرت الإرادة والقدرة اللازمين لذلك.

ومن أمثلة ذلك ما جرى في النمسا في قضية الطبيب الألماني HENRICH GROSS ، حيث باشرت السلطات الوطنية محاكمته عن جرائم ضد الإنسانية، بما يؤكد إمكانية اضطلاع القضاء الداخلي بدوره في تطبيق قواعد القانون الجنائي الدولي³⁹.

في الأخير يمكن الانتباه إلى أن مبدأ التكامل السلبي لا يقتصر على كونه قاعدة لتوزيع الاختصاص بين القضاء الوطني والمحكمة الجنائية الدولية، بل يمثل إطاراً قانونياً متكاملًا يهدف إلى دعم الأنظمة القضائية الوطنية وتعزيز فعاليتها، وفي الوقت ذاته يضمن وجود آلية دولية احتياطية تتدخل عند الضرورة لمنع إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب. ومن ثمة، يشكل هذا المبدأ أداة لتحقيق الانسجام والتعاون بين القضاء الوطني والقضاء الدولي، بما يكرس مبدأ المساءلة الجنائية ويعزز فعالية العدالة الجنائية على المستويين الوطني والدولي.

المطلب الثاني: العوائق والتحديات المؤثرة في فعالية مبدأ التكامل السلبي

على الرغم من الأهمية التي يكتسبها مبدأ التكامل السلبي باعتباره أحد الركائز الأساسية التي يقوم عليها نظام المحكمة الجنائية الدولية، فإن فعاليتها في تحقيق العدالة الجنائية الدولية لا تخلو من بعض التحديات التي تحد من التطبيق الأمثل له.

وتتنوع هذه التحديات بين إشكالات مرتبطة أساساً بطبيعة العلاقة بين أحكام التكامل السلبي والنظام القانوني الدولي (الفرع الأول)، وبين صعوبات عملية تعترض تنفيذ هذا المبدأ على أرض الواقع (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التحديات المرتبطة بعلاقة التكامل السلبي بالنظام القانوني الدولي

يواجه التكامل السلبي، في هذا الشأن، جملة من الإشكالات القانونية التي تحد من فعاليته، وفيما يلي أبرز هذه الإشكالات:

أولاً: الإشكالات القانونية الناتجة عن تداخل النظام الأساسي مع القواعد الدولية والوطنية

يشير مبدأ القاعدة الدولية المتطورة إشكالاتاً مهماً في إطار نظام روما الأساسي، الذي ينص على أنه: "ليس في هذا الباب ما يفتر على أنه يقيد أو يمس بأي شكل من الأشكال قواعد القانون الدولي القائمة أو المتطورة المتعلقة بأغراض أخرى غير هذا النظام الأساسي"⁴⁰. وغوى هذا النص أن أحكام النظام الأساسي لا تهدف إلى تقييد تطور قواعد القانون الدولي أو التأثير فيها خارج نطاق أهدافه⁴¹.

ولعل خلفيات إدراج مثل هذا الحكم تعود أساسا إلى حرص واضعي نظام روما الأساسي على تجنب تحويل أحكامه إلى إطار قانوني جامد أو مغلق يحد من التطور الطبيعي لقواعد القانون الدولي، وبذلك ذهبوا إلى التأكيد على أن النظام الأساسي لا يؤثر في القواعد الدولية القائمة أو تلك التي قد تتبلور مستقبلا خارج نطاق أهداف المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها.

غير أن التمعن الدقيق في هذا التوجه، يكشف عن إشكالية قانونية جوهرية تتصل بمبدأ المشروعية ومتطلبات اليقين القانوني، ذلك أن الإحالة إلى قواعد القانون الدولي المتطورة قد تفتح المجال أمام تطبيق أو الاتيان بقواعد لم تتحدد معالمها بصورة نهائية وقت انضمام الدول إلى النظام الأساسي، ومن ثمة، قد يُفهم هذا الحكم على أنه يرتب آثارا قانونية تتجاوز نطاق الالتزامات التي قبلتها الدول صراحة عند تصديقها على النظام، الأمر الذي يثير تساؤلات بشأن مدى اتساقه مع مبدأ الرضا الذي يشكل أحد الأسس التقليدية للالتزام في القانون الدولي.

ومن جهة أخرى فإن الإقرار بإمكانية تطور القواعد الدولية خارج إطار نظام روما الأساسي قد يخلق حالة من التوتر بين متطلبات التكامل القائم على احترام الاختصاصات الوطنية وسيادة الدول من جهة، وبين الاتجاه نحو توسيع نطاق الالتزامات الدولية من جهة أخرى.

فإذا كان من المسلم به أن مبدأ التكامل يهدف إلى تعزيز دور الأنظمة القضائية الوطنية ومنحها الأولوية في تطبيق العدالة الجنائية، فإن التوسع في الاستناد إلى قواعد دولية متطورة وغير محددة سلفا قد يُنظر إليه باعتباره مساسا بهامش الحرية التشريعية الممنوح للدول الأطراف.⁴²

وتجدر الإشارة -هنا- إلى أنه وقع تباين في مواقف الدول تجاه هذا الحكم؛ فبينما أيّدته بعض الدول باعتباره تجسيدا للطبيعة المتطورة للقانون الدولي واستجابة لمتطلبات تطور العدالة الجنائية الدولية، أبدت دول أخرى تحفظها عليه خوفا من أن يؤدي إلى فرض التزامات مستقبلية غير محددة المعالم أو غير نابعة من إرادتها الصريحة.

وبيتى هذا النص محل نقاش فقهي وقانوني باعتباره يعكس محاولة الموازنة بين ديناميكية القانون الدولي من جهة، واحترام مبادئ المشروعية واليقين القانوني وسيادة الدول من جهة أخرى.⁴³

ثانيا: التحديات المرتبطة بعدم استثناء نظام روما تطبيق مبدأ التكامل على إحالات مجلس الأمن
لقد أثير جدل فقهي حول مدى تأثير إحالة مجلس الأمن لحالات الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على مبدأ الاختصاص التكميلي،⁴⁴ وما إذا كان هذا الاختصاص قد يحد من دور السلطات القضائية الوطنية في التحقيق والمقاضاة أم لا.

وفي هذا الشأن ذهب جانب من الفقه إلى أن إحالة مجلس الأمن لا تخرج عن نطاق مبدأ التكامل عموماً، إذ لم يتضمن نظام روما الأساسي أي نص يستثني إحالات المجلس من تطبيق هذا المبدأ،⁴⁵ بل إن أحكام النظام تؤكد سريان قواعد التكامل على جميع صور تحريك الدعوى، بما فيها الإحالة من مجلس الأمن.⁴⁶

وبناء على ذلك، يتعين على مجلس الأمن عند إحالة أية حالة إلى المحكمة أن يراعي مدى رغبة الدولة المعنية وقدرتها الفعلية على مباشرة التحقيق والمقاضاة، وإلا فإن المحكمة قد ترفض نظر الدعوى استناداً إلى المادة (17) من النظام الأساسي لروما، والتي تسري على جميع حالات الإحالة دون استثناء، سواء كانت من دولة طرف أو من مجلس الأمن. كما يبقى فتح التحقيق من قبل المدعي العام، حتى في حالة الإحالة من مجلس الأمن، خاضعاً لرقابة الدائرة التمهيدية وفق المادة (15) من نظام روما الأساسي⁴⁷، مع ضرورة التحقق من شروط المقبولية قبل مباشرة الإجراءات.⁴⁸

ومن هنا يتضح أنه وعلى الرغم من كون مبدأ التكامل السلبي من المبادئ الأساسية في نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أن هذا الأخير يخلو من أي استثناء خاص بإحالات مجلس الأمن، سواء في المادة (17) المتعلقة بمعايير المقبولية، أو المادة (19)⁴⁹، أو المادة (53)⁵⁰ الخاصة بتقدير المدعي العام لمدى جدوى فتح التحقيق، وبالتالي يظل المدعي العام ملزماً بمراعاة شروط المقبولية قبل مباشرة الإجراءات، حتى في حالة الإحالة من مجلس الأمن، مع خضوع قراره لرقابة الدائرة التمهيدية وفق المادة (15) من النظام الأساسي، كما أن إحالة مجلس الأمن لا تُعفي المحكمة من التحقق من مدى رغبة الدولة المعنية وقدرتها على التحقيق أو المقاضاة، وفقاً للمادة (17)، وهو ما يؤكد سريان مبدأ التكامل على جميع حالات الإحالة دون استثناء، بما في ذلك الإحالات الصادرة عن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.⁵¹

ثالثاً: التعارض بين مبدأ التكامل والاستثناءات الواردة على قاعدة عدم المحاكمة على الفعل مرتين

يبدو أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد شابه قدر من التداخل وعدم الانسجام بين بعض أحكامه، بما أفضى إلى صعوبة في تفسير عدد من موادها وتطبيقها بصورة سليمة، ومن ذلك مثلاً ما ورد في المادة 20 منه، التي تقرر أنه لا يجوز محاكمة أي شخص أمام المحكمة عن سلوك سبق أن شكّل أساساً لجرائم أُدين بها أو بُرّئ منها أماًها.⁵²

فالظاهر أن هذا النص يجسد قاعدة قانونية راسخة في القانون الجنائي، مؤداها عدم جواز محاكمة الشخص عن الفعل ذاته مرتين، وهي قاعدة تُعد من أهم ضمانات المحاكمة العادلة.

غير أن الإشكال يتجلى حين الانتقال إلى الاستثناءات التي أقرها نظام روما، وخصوصا ما ورد في المادة 3/20، التي تتيح للمحكمة الجنائية الدولية إمكانية إعادة محاكمة الشخص عن السلوك ذاته الذي سبق أن حوكم من أجله أمام القضاء الوطني في دولته، وذلك في حالتين أساسيتين:

- الحالة الأولى متعلقة بافتراض استخدام القضاء الوطني كوسيلة لحماية الشخص من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بما يشكل صورة من صور التحايل والإفلات من العقاب.

وبالتالي تفتح هذه الحالة المجال لاحتمالية إعادة محاكمة شخص سبق تبرئته، بما قد يمس بمبدأ عدم جواز المحاكمة على الفعل مرتين.

وهذا الاستثناء يثير في الحقيقة إشكالات عملية جوهرية تتعلق بكيفية تمكّن المحكمة من الوقوف على ظروف المحاكمة الوطنية وتقدير مدى جدتها، في ظل عدم مباشرتها للتحقيق ابتداء في تلك الوقائع.

- أما الحالة الثانية فترتبط بالجدل القائم بشأن مدى الاعتداد بالمحاكمات الوطنية التي يثور حولها الشك في مدى استيفائها معايير الاستقلال والحياد وضمانات المحاكمة العادلة المعترف بها دوليا.⁵³ ويكشف هذا عن إشكال عملي بخصوص المعايير التي تعتمدها المحكمة الجنائية الدولية للتحقق من سلامة تلك الإجراءات، ومدى قدرتها على تقييم تفاصيل المحاكمات الوطنية دون إطار إجرائي دقيق ومحدد .

ومن هنا يتضح أن نظام روما الأساسي قد منح المحكمة الجنائية الدولية سلطة تقديرية لتجاوز الأصل (احترام مبدأ التكامل السلبي وعدم جواز إعادة المحاكمة عن ذات الفعل)، متى ثبتت صورية أو عدم جدية المحاكمة الوطنية، ولكن دون وضع معايير واضحة أو ضوابط إجرائية دقيقة تحدد نطاق هذا الاستثناء وكيفية تطبيقه.

ويؤدي ذلك عمليا إلى غموض يكتنف معيار إعادة المحاكمة، ما جعله محل انتقاد فقهي معتبر، لكونه قد يؤدي إلى المساس بمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص مرتين عن الفعل ذاته، فضلا عن إثارته إشكالا عمليا في تحديد أيّ النظامين أولى بالاعتداد عند اختلاف التكييف القانوني أو العقوبة بين التشريع الوطني والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.⁵⁴

الفرع الثاني: التحديات المرتبطة بتنفيذ مبدأ التكامل السلبي وفعاليتيه العملية

إلى جانب الإشكالات القانونية التي تحيط بتطبيق مبدأ التكامل السلبي، يواجه هذا الأخير جملة من الصعوبات العملية التي تحد من فاعليته، والمتمثلة أساسا في:

أولا: ضعف التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية

يعتبر التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية أحد المرتكزات الأساسية التي تقوم عليها فعالية نظام العدالة الجنائية الدولية، وذلك بالنظر إلى افتقار المحكمة إلى أجهزة تنفيذية تمكنها من مباشرة اختصاصاتها بصورة مستقلة داخل أقاليم الدول.

فرغم ما تتمتع به المحكمة الجنائية الدولية من شخصية قانونية دولية واختصاص قضائي في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة، إلا أنها تبقى معتمدة إلى حد كبير على تعاون الدول في تنفيذ مختلف الإجراءات المرتبطة بالتحقيق والمحاكمة وتنفيذ الأحكام...⁵⁵الح.

ويستند هذا التعاون في الأساس إلى ما قرره نظام روما الأساسي، ولا سيما مبدأ التكامل السلبي الذي يحكم العلاقة بين المحكمة والسلطات القضائية الوطنية، ويجعل من المحكمة آلية قضائية مكملة للولايات القضائية الوطنية لا بديلا عنها.

فقد نص نظام روما الأساسي على ما يسمى بالتزام الدول الأطراف بالتعاون التام مع المحكمة فيما تجريه من تحقيقات وملاحقات تتعلق بالجرائم الداخلة في نطاق اختصاصها⁵⁶، وهو التزام دولي ملزم يترتب على الدول الأطراف في النظام الأساسي، ويقتضي منها اتخاذ جميع التدابير القانونية والإدارية الكفيلة بضمان التنفيذ الفعال لطلبات المحكمة.

وتتعدد صور التعاون الدولي مع المحكمة لتشمل: القبض على الأشخاص المطلوبين وتسليمهم، وجمع الأدلة وتقديمها، وسماع الشهود والخبراء، وحماية المجني عليهم والشهود، وتنفيذ العقوبات والأحكام الصادرة عن المحكمة...⁵⁷الح.

لكن الملاحظ على المستوى العملي هو ضعف هذا التعاون في كثير من الأحيان، ما يؤثر سلبا على مقتضيات تطبيق التكامل السلبي.

ففرضا لو امتنعت الدول عن تقديم الأدلة والمعلومات اللازمة، أو حالت دون وصول المحققين إلى مسرح الجريمة، أو وقفت ضد تنفيذ أوامر القبض والتسليم...^{الح}، فإن المحكمة الجنائية الدولية تجد نفسها عاجزة عن ممارسة اختصاصها بموجب مقتضيات التكامل، حتى في الحالات التي يثبت فيها عدم رغبة الدولة المعنية أو عدم قدرتها على إجراء متابعات ومحاكمات حقيقية، الأمر الذي يفرغ مبدأ التكامل السلبي من فاعليته المرجوة.

ومن جهة أخرى فإن ضعف التعاون الدولي يؤدي حتماً إلى إضعاف قدرة المحكمة على تقييم مدى جدية الإجراءات الوطنية، ذلك أن المحكمة تحتاج بالضرورة إلى معلومات ووثائق وبيانات صادرة عن السلطات الوطنية لتحديد ما إذا كانت الدولة تباشر متابعات أو تحقيقات أو محاكمات حقيقية أم أنها تلجأ إلى إجراءات شكلية بغرض الحيلولة دون تدخل المحكمة.

فإذا ما حُجبت الدول هذه المعلومات أو امتنعت عن تقديمها، أصبحت مهمة المحكمة في مراقبة احترام شروط المقبولية أكثر صعوبة، وهو ما يؤثر بالضرورة على تطبيق مبدأ التكامل.

وسعيًا لمعالجة بعض صور ضعف التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية، فقد جاء في معنى ما نصت عليه المادة 57/د من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنه يجوز للدائرة التمهيدية أن تأذن للمدعي العام باتخاذ تدابير تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف دون الحاجة إلى تعاون مباشر مع سلطات تلك الدولة، إذا تبين لها -وبعد أخذ آراء الدولة المعنية كلما كان ذلك ممكناً- أن هذه الأخيرة غير قادرة فعلياً على تنفيذ طلبات التعاون، نتيجة غياب أو انهيار أي سلطة أو جهاز من أجهزتها القضائية القادر على تنفيذ تلك الطلبات⁵⁸.

يتعلق مضمون هذا النص بمجالات استثنائية تمر فيها الدولة بظروف طارئة تؤدي إلى انهيار فعلي في بنيتها المؤسساتية، كفقدان سلطة الدولة أو عجز أجهزتها القضائية عن الاضطلاع بوظائفها، وذلك بفعل اضطرابات أمنية أو نزاعات داخلية حادة من شأنها تعطيل سير العدالة بصورة كاملة أو شبه كاملة، ما يؤدي عملياً إلى تعطيل مبدأ التعاون القضائي نتيجة غياب حمّة وطنية قادرة على تنفيذ طلبات المحكمة، وهو ما يبرر تدخل المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها آلية قضائية مكملّة لسد هذا الفراغ في منظومة العدالة الجنائية الدولية.

في الأخير ينبغي التأكيد على أن نجاح مبدأ التكامل السليبي يستلزم وجود تعاون دولي فعال ومستمر مع المحكمة الجنائية الدولية، باعتبار ذلك يشكل ضمانة عملية تمكن المحكمة من التدخل عند إخفاق القضاء الوطني، ويتحقق بذلك الهدف الأساسي المتمثل في منع الإفلات من العقاب وتعزيز العدالة الجنائية الدولية.

ثانياً: التعارض بين تطبيق مبدأ التكامل السليبي ومتطلبات احترام السيادة الوطنية للدول

لا شك أن تطبيق مبدأ التكامل السليبي سيقود حتماً إلى إشكالية تعارض مع متطلبات احترام السيادة الوطنية للدول، إذ إن أعمال هذا المبدأ قد يفضي عملياً إلى المساس باختصاص وسيادة دول أخرى، ذلك أن الأصل أن تباشر كل دولة سيادتها داخل حدود إقليمها الجغرافي دون أن تمتد هذه السيادة إلى إقليم دولة أخرى أو تتجاوز نطاق اختصاصها الإقليمي، ترسيخاً لمبدأ

آخر متولد عن السيادة والمتمثل في المساواة والاستقلال القانوني بين الدول، والذي مؤداه ألا تخضع أي دولة لسلطة عليا خارجية، بل تقوم العلاقات الدولية على أساس من الندية والمساواة. وبناء عليه، يمكن الحديث -هنا- عن نتيجتين متلازمتين: تنصرف الأولى إلى الأثر الإيجابي لهذا المبدأ، والمتمثل في انفراد القانون الوطني بتطبيقه على الجرائم المرتكبة داخل الإقليم الوطني، مع استبعاد أي قانون أجنبي في هذا الصدد، بينما تتعلق الثانية بالأثر السلبي، والذي مؤداه عدم جواز امتداد الاختصاص الجنائي الوطني إلى الجرائم التي تقع خارج إقليم الدولة، أو بعبارة أخرى، عدم جواز بسط الولاية القضائية الوطنية على وقائع جنائية ارتكبت في إقليم دولة أخرى، باعتبار ذلك يوصف تعديا على سيادتها ومساسا باختصاصها القضائي الحصري.⁵⁹

لكن الملاحظ أن الأخذ بالمفهوم المطلق لمبدأ الإقليمية هذا، يشكل عائقا حقيقيا أمام تطوير وتفعيل مبدأ التكامل السلبي على نحو ينسجم مع متطلبات العدالة الجنائية الدولية، ويجد من ظاهرة إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب.

وعليه، فإن هذا التصور التقليدي للسيادة لم يعد كافيا الآن لمواكبة التحولات المعاصرة في النظام القانوني الدولي، الأمر الذي يقتضي إعادة النظر في طبيعته وتخفيف طابعه المطلق، بما يسمح بتبني مفهوم أكثر مرونة واتساعا للسيادة، لا ينحصر في النطاق الإقليمي الصرف أو في حدود الأشخاص الخاضعين لسلطة الدولة، وإنما يأخذ في الاعتبار تطور مصالح المجتمع الدولي ونزوعه نحو عولمة القيم الأساسية، وما يستتبع ذلك من تعزيز آليات التعاون والتكامل في مجال العدالة الجنائية الدولية.⁶⁰

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة المتواضعة، يتبين أن مبدأ التكامل السلبي، باعتباره إحدى الركائز الأساسية التي يقوم عليها نظام المحكمة الجنائية الدولية، يهدف إلى تحقيق توازن دقيق بين أولوية احترام السيادة القضائية الوطنية للدول من جهة، ومتطلبات إعمال العدالة الجنائية الدولية ومكافحة الإفلات من العقاب من جهة أخرى.

ويعكس هذا المبدأ فلسفة قانونية تقوم على منح الاختصاص الأصيل للقضاء الوطني، مع إتاحة المجال لتدخل المحكمة الجنائية الدولية بصورة احتياطية عند ثبوت عدم قدرة الدولة أو عدم رغبتها في الاضطلاع بمسؤولياتها القضائية على نحو فعال وجاد.

ولقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات يمكن تلخيصها فيما يلي:

أولاً: النتائج:

- يعد التكامل السلبي بمثابة آلية قانونية أساسية لحكم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأنظمة القضائية الوطنية، تركز من خلاله أولوية الاختصاص الجنائي الوطني على الاختصاص الجنائي الاستثنائي للمحكمة الجنائية الدولية الذي تحكمه ضوابط محددة.
- يسهم التكامل السلبي في تعزيز فعالية العدالة الجنائية الدولية من خلال إلزام الدول بتحمل مسؤوليتها الأولية في المتابعة والتحقيق والمحاكمة بشأن الجرائم الدولية الخطيرة، بما يحد من فرص الإفلات من العقاب.
- أظهر التطبيق العملي للمادة (17) من نظام روما الأساسي أن فعالية التكامل السلبي ترتبط بمدى قدرة المحكمة الجنائية الدولية على التحقق من جدية الإجراءات الوطنية وكشف الملاحظات الصورية التي تستهدف تجنب الاختصاص الدولي.
- كشفت الدراسة أن معياري عدم الرغبة وعدم القدرة يشكلان حجر الزاوية في تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن تطبيقهما يثير إشكالات عملية وقانونية مرتبطة بتقدير مدى استقلالية القضاء الوطني وفعالية إجراءاته.
- رغم أهمية المبدأ في مكافحة الإفلات من العقاب، فإن فعاليته تظل رهينة بتوافر إرادة سياسية وقضائية حقيقية لدى الدول، فضلاً عن وجود مؤسسات عدالة وطنية قادرة على التعامل مع الجرائم الدولية وفق المعايير المعترف بها دولياً.
- خلصت الدراسة إلى أن التكامل السلبي نجح إلى حد بعيد في تحقيق التوازن بين متطلبات العدالة الجنائية الدولية واحترام سيادة الدول، الأمر الذي أسهم في تعزيز شرعية المحكمة الجنائية الدولية ودعم دورها في مكافحة أخطر الجرائم الدولية.

ثانياً: التوصيات:

- ضرورة دعم استقلال السلطات القضائية الوطنية وتطوير قدراتها المؤسسية باعتبارها الضمانة الأساسية لتفعيل مبدأ التكامل السلبي والتقليل من الحاجة إلى تدخل المحكمة الجنائية الدولية.
- ضرورة إيجاد معايير أكثر وضوحاً لتقييم حالي عدم الرغبة وعدم القدرة بما يسهم في تحقيق قدر أكبر من اليقين القانوني في تطبيق المادة (17) من نظام روما الأساسي.

- السعي لوضع آليات فعالة لمراقبة جدية التحقيقات والملاحقات الوطنية لضمان تطبيق مبدأ التكامل السليبي بشكل سليم.
- العمل على تكثيف التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية والدول الأطراف في مجالات تبادل الخبرات والمساعدة الفنية وبناء القدرات، بما يعزز فعالية الأنظمة القضائية الوطنية في التصدي للجرائم الدولية.
- العمل على تعزيز ثقافة المساءلة الجنائية وترسيخ مبدأ عدم الإفلات من العقاب باعتباره أحد المراكز الأساسية لحماية حقوق الإنسان وتعزيز السلم والأمن الدوليين.

الهوامش:

1 الفقرة العاشرة من ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
2 تنص المادة (5) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على: "يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

(أ) جريمة الإبادة الجماعية؛

(ب) الجرائم ضد الإنسانية؛

(ج) جرائم الحرب؛

(د) جريمة العدوان.

تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين 121 و123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة".

3 آسيا بن بوعزيز، دور العدالة الجنائية الدولية في تفعيل مبدأ عدم الإفلات من العقاب، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 1، العدد 01، مارس 2014، ص 104.

4 خالد روشو، العقوبات التي تعترض مبدأ التكامل في ظل محددات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 13، العدد 1، الجزائر، 2020، ص 716.

5 سيف الدين جرادات، الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، حالة شيرين أبو عاقلة نموذجاً، المجلة العصرية للدراسات القانونية، المجلد 2، العدد 2، 2024، ص 40.

6 Carsten Stahn, Complementarity, A Tale Of Two Notions, Criminal Law Forum (2008), P 88

7 فائزة إيلال، مبدأ التكامل في نظام روما الأساسي بين احترام سيادة الدول وتحقيق العدالة الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2024، ص 155.

8 Mohamed M. El Zeidy, *The Principle of Complementarity: A New Machinery to Implement International Criminal Law*, Michigan Journal of International Law, Volume 23, Issue 4. P 893

9 Carsten Stahn, *op.cit*, pp 101, 103

10 تنص المادة 10/93 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على: "... يجوز للمحكمة، إذا طلب إليها ذلك، أن تتعاون مع أية دولة طرف وتقدم لها المساعدة إذا كانت تلك الدولة تجري تحقيقاً أو محاكمة فيما يتعلق بسلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو يشكل جريمة خطيرة بموجب القانون الوطني للدولة الطالبة ..."

11 الفقرة السادسة من ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

12 الفقرة العاشرة من ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

13 تنص المادة (17) من نظام روما الأساسي على:

- 1- مع مراعاة الفقرة 10 من الديباجة والمادة 1، تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما:
(أ) إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة حقاً غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك؛
(ب) إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجاً عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقاً على المقاضاة؛
(ج) إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقاً للفقرة 3 من المادة 20؛

- (د) إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر.
- 2- لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة، تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية، حسب الحالة، مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي:
(أ) جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلية في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة 5؛
(ب) حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة؛
(ج) لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق، في هذه الظروف، مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة .

- 3- لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة، تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة، بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره، على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها.
- 14 انظر: يوسف مقرين، أثر ممارسة الاختصاص القضائي العالمي الجنائي على استقلالية السلطة القضائية الوطنية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 3، 31 أكتوبر 2021، ص ص 217-230.
- 15 سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، د س ن، ص ص 253-254.
- 16 خالد حساني، مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 5، العدد 2، الجزائر، نوفمبر 2014، ص 24.
- 17 عواد شحرور، وطاهر عباس، مبدأ التكامل من إشكالات العدالة الدولية الجنائية، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 7، العدد 1، الجزائر، 2022، ص ص 118، 119.
- 18 عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2007، ص 218.
- 19 فاطمة الزهراء بديار، إشكالية مبدأ اختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، مداخلة قدمت إلى الملتقى الوطني الأول حول "المحكمة الجنائية الدولية واقع وآفاق"، كلية الحقوق، جامعة 08 ماي 1945، قالمة (الجزائر)، يومي 28 و 29 أبريل 2009، ص 138.
- 20 يوسف البحيري، نظام الأمم المتحدة في مواجهة تحولات الربيع العربي، ط1، المطبعة والوراقة الوطنية الداوديات، مراكش، المغرب، 2012، ص 283.
- 21 عواد شحرور، وطاهر عباس، مرجع سابق، ص 119.
- 22 نصر الدين بوساحة، المحكمة الجنائية الدولية-شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، د ط، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 76.
- 23 خالد حساني، مرجع سابق، ص 25.
- 24 وداد محزم سايفي، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2006/2007، ص 20.
- 25 عواد شحرور، وطاهر عباس، مرجع سابق، ص 120.
- 26 فاطمة الزهراء بديار، مرجع سابق، ص 139.

27 حسينة شرون، وفوزي بن سديرة، إشكالية الالتزامات التعاهدية للدول وحالة تأجيل التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في ظل مبدأ التكامل، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 4، 2020، ص ص 277-292.

28 عبد العزيز العشايوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص ص 237_238.

29 تنص المادة 1/17 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على:

1- مع مراعاة الفقرة 10 من الديباجة والمادة 1، تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما:
(أ) إذا كانت تُجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة حقاً غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك؛
(ب) إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجاً عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقاً على المقاضاة؛
(ج) إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقاً للفقرة 3 من المادة 20؛

(د) إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر..."

30 منى بومعزة، دور القضاء الدولي الجنائي في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2008/2009، ص 76.

31 أحمد الرشدي، حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، ط2، القاهرة، مصر، 2005، ص 290.

32 انظر: نبيل مالكية، آليات محاكمة مرتكبي جرائم الإبادة على صعيد القانون الدولي الجنائي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2016، ص 251.

33 شيتور عبد الوهاب، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة دكتوراه، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2014، ص 45.

34 انظر: منى بومعزة، المرجع السابق، ص 77.

35 تنص المادة (1) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على:

"تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية (المحكمة)، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام

الأساسي. وتكون المحكمة مكتملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية. ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي".

36 ريم بن يعقوب، المسؤولية الجزائية الفردية في القانون الجنائي الدولي: دراسة على ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل الماجستير علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية تونس، 2004، ص 53.

37 انظر: عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، الأردن، 2008، ص ص 231_232.

38 مارية عمراوي، ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2016/2015، ص 397.

39 ريم بن يعقوب، المرجع السابق، ص 53.

40 المادة (10) من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية.

41 علي خلف الشرعة، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص 79.

42 انظر: بوعبد الله بوحجلة، الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 - بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2020/2021، ص 259.

43 المرجع نفسه، ص 260.

44 انظر: عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 359.

45 PREZAS Ioannis, *La justice pénale internationale à l'épreuve du maintien de la paix: à propos de la relation entre la cour pénale internationale et le conseil de sécurité*, *Revue Belge de Droit International*, N° I, 2006, p 72.

46 ضامن الجبلاي، دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم على المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 05، العدد 01، 2020، ص 118.

47 تنص المادة (15) من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية على:

1- للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

2- يقوم المدعي العام بتحليل جديدة المعلومات المتلقاة، ويجوز له، لهذا الغرض، التماس معلومات إضافية من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة. ويجوز له تلقي الشهادة التحريية أو الشفوية في مقر المحكمة.

- 3- إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق، يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلباً للإذن بإجراء تحقيق، مشفوعاً بأية مواد مؤيدة يجمعها. ويجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
- 4- إذا رأت الدائرة التمهيدية، بعد دراستها للطلب وللمواد المؤيدة، أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق وأن الدعوى تقع على ما يبدو في إطار اختصاص المحكمة، كان عليها أن تأذن بالبدء في إجراء التحقيق، وذلك دون المساس بما تقررته المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص ومقبولية الدعوى.
- 5- رفض الدائرة التمهيدية الإذن بإجراء التحقيق لا يحول دون قيام المدعي العام بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها.
- 6- إذا استنتج المدعي العام، بعد الدراسة الأولية المشار إليها في الفقرتين 1 و2، أن المعلومات المقدمة لا تشكل أساساً معقولاً لإجراء تحقيق، كان عليه أن يبلغ مقدي المعلومات بذلك. وهذا لا يمنع المدعي العام من النظر في معلومات أخرى تقدم إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع أو أدلة جديدة.
- 48 انظر: فاييزة إيلال، مبدأ التكامل في نظام روما الأساسي بين احترام سيادة الدول وتحقيق العدالة الدولية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، الجزائر، 2024، ص ص 264-265.
- 49 انظر المادة (19) من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية.
- 50 انظر المادة (53) من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية.
- 51 بوعبد الله بوحجلة، المرجع السابق، ص 265.
- 52 انظر: نص المادة (20) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 53 انظر: علي خلف الشريعة، المرجع السابق، ص 99 وما بعدها.
- 54 بوعبد الله بوحجلة، المرجع السابق، ص ص 260-261.
- 55 انظر: بلقاسم مخلط، حدود التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني في مكافحة الإفلات من العقاب، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 4، العدد 4، الجزائر، ديسمبر 2019، ص 344.
- 56 انظر: المادة (86) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 57 انظر: سفيان دخلافي، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مذكرة من أجل الحصول على شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008، ص 195.
- 58 انظر: نص المادة (57) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

59 أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون والممارسة، الطبعة الأولى، دار الأكاديمية، الجزائر، 2011، ص 242.

60 انظر: نزار حمدي قشطة، مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، الجامعة الإسلامية، غزة، المجلد 22، العدد 02، يونيو 2014، ص 601.